

شروط صحة رمي الجمار

أولاً: رمي الجمار: هو التعبد لله بقذف الحصى في زمانٍ مخصوصٍ، ومكانٍ مخصوصٍ، وعددٍ مخصوصٍ.
ثانياً: اتفق الفقهاء على أن رمي الجمار واجب من واجبات الحج، فإن تركه الحاج جبره بدم؛ لأن النبي ﷺ رمى الجمار، وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(١).

شروط صحة رمي الجمار:

- ١- أن يرمي الحصى بيده على وجه يسمى رمياً، فلو ترك الحصى تنحدر في المرمى، أو وضعها فيه من غير رمي، أو رماها بقوس أو مقلع، أو ركلها برجله لم يُجْزِئْهُ^(٢)؛ لأن النبي ﷺ رمى الجمرات بيده، وقد قال: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»^(٣).
- ٢- أن يُقْصِدَ بالرمي الجمرة - وهي مجتمع الحصى، لا ما سال من الحصى -، والجمار الثلاث حُوطَتْ بأحواض، وهي التي يجب أن تُقْصِدَ بالرمي، فلو ضرب شخص يد الحاج فطارت الحصى إلى المرمى وأصابته لم يصح^(٤)؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٥).
- ٣- أن يقع الحصى داخل الحوض، ولا تحب إصابة العمود الشاخص بالحصى، فلو ارتدت الحصى المضروبة في العمود، وخرجت عن الحوض لم تجزئه؛ لأن من شرط الحصى وقوعها في المرمى، فإن وقعت دونه لم يجزئه^(٦)؛ لأن النبي ﷺ رمى إلى داخل الحوض، وقد قال - كما تقدم -: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ».
- ٤- أن يكون رمي الجمار في وقته الشرعي، ويدخل وقت الرمي بالنسبة لجمرة العقبة في يوم النحر بعد منتصف ليلة النحر، ويستحب رميها بعد طلوع الشمس^(٧)، ويدخل وقت الرمي في أيام التشريق بعد زوال الشمس فلا يصح الرمي فيها قبل الزوال^(٨)؛ لحديث جابر - رضي الله عنه - قال: «رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجُمُرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ»^(٩).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩٥٢٤).

(٢) باتفاق المذاهب الأربعة. ينظر: بدائع الصنائع (١٣٧/٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣٣٩/٢)، المجموع للنووي (١٧٣/٨)، الإنصاف للمرداوي (٣٣/٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً (٩٣٤/٢) برقم (١٢٩٧).

(٤) باتفاق المذاهب الأربعة. ينظر: حاشية ابن عابدين (٥١٣/٢)، الذخيرة للقراي (٢٧٦/٣)، المجموع للنووي (١٥٥/٨)، المغني لابن قدامة (٣٨٣/٣).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (٦/١) برقم (١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ:

«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» (١٥١٥/٣) برقم (١٩٠٧)، واللفظ للبخاري.

(٦) وهذا مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: حاشية الدسوقي (٥٠/٢)، المجموع للنووي (١٧٦/٨)، المغني لابن قدامة (٣٨٣/٣).

(٧) وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، واختاره الشيخ عبدالعزيز بن باز. ينظر: المجموع للنووي (٨/١٨٠)، المغني لابن قدامة (٣٨٢/٣-٣٨١)، مجموع فتاوى ابن باز (١٤٣/١٦).

(٨) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، والرواية المشهورة عند الحنفية، والرواية الأخرى: "أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَرْمِيَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَإِنْ رَمَى قَبْلَهُ جَازَ" بدائع الصنائع (١٣٧/٢)، وفي تبين الحقائق (٣٥/٢): "ولو رميت في اليوم الرابع قبل الزوال صح، وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله - وقالوا: لا يجوز". وينظر: حاشية العدوي (٥٤٥/١)، المجموع للنووي (٢٢٥/٨)، المغني لابن قدامة (٣٩٩/٣).

(٩) أخرجه البخاري تعليقاً بالجزم في كتاب الحج، باب رمي الجمار (١٧٧/٢)، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي (٩٤٥/٢) برقم (١٢٩٩)، واللفظ له.

- ٥- أن يكون المرمى به حجراً أي من جنس الأحجار كالرخام والمرمر^(١) وما إلى ذلك، فلا يجزئ الرمي بالنحاس والحديد والرصاص وغيرها من المعادن ولا بالتراب والطين والخزف والنورة^(٢)؛ لحديث جابر الطويل في وصف حج النبي ﷺ، وفيه: «فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَى الْحَذَفِ»^(٣).
- ٦- أن يرمي الحصىات متفرقات واحدة تلو الأخرى، واتفق العلماء على أنه لا يجزئه أن يرمي السبع الحصىات دفعة واحدة^(٤)؛ لأن النبي ﷺ رمى سبع رميات، وقد قال: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ»^(٥).
- ٧- أن يرتب الجمرات فيرمي الجمرة الصغرى التي تلي مسجد الخيف ثم الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة، فإن نكس ذلك فلا يجزئه ذلك^(٦)؛ لأن النبي ﷺ رتبها في الرمي، وقد قال: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ».
- ٨- أن لا يرمي بحصى قد رُمي به^(٧)؛ لأن النبي ﷺ أخذ من غير المرمي به. وقد قال: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ»، ولأنه لو جاز الرمي بما رمي به، لما احتاج أحد إلى أخذ الحصى من غير مكانه، ولا تكسيه.
- ويجوز له أن يأخذ الحصى من حيث شاء، حتى لو أخذ من الحصى الذي حول الجمار؛ لأن الأصل عدم حصول الرمي به بخلاف ما وقع في الحوض.

أ.د. محمد بن محمد الهاجري

أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعية
بجامعة الزيتونة - جامع الكوت

(١) نوع من الرخام صلب. لسان العرب لابن منظور (٧٦/١٣)

(٢) وهذا مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٣٣٩/٢)، المجموع للنووي (١٧٠/٨)، المغني لابن قدامة (٣٧٩/٣).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٨٩١/٢) برقم (١٢١٨).

(٤) ينظر: تبين الحقائق (٣٠/٢)، الفواكه الدواني (٨١٥/٢)، المجموع للنووي (١٧٦/٨)، الإنصاف للمرداوي (٢٦/٤).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً (٩٣٤/٢) برقم (١٢٩٧).

(٦) وهذا مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر الفواكه الدواني (٨١٥/٢)، المجموع (٢٣٩/٨)، كشف القناع (٥٠٩/٢).

(٧) وهذا مذهب الحنابلة. ينظر: المغني لابن قدامة (٣٨٠/٣).